

الدر المختار

لاتحاد الدار (ووديعته مع معصوم له) لأن يده كيده محترمة (وغيره فيء) ولو عينا غصبها مسلم لعدم النية .

فتح (ولالإمام) حق (أخذ دية مسلم لا ولي له) أصلا (و) دية (مستأمن أسلم هنا من عاقلة قاتله خطأ) لقتله نفسا معصومة (وفي العمد له القتل) قصاصا (أو الدية) صلحا (لا العفو) نظر الحق العامة (حربي أو مرتد أو من وجب عليه قود التجأ بالحرم لا يقتل بل يحبس عند الغذاء ليخرج فيقتل) لأن من دخله فهو آمن بالنص وسيجيء في الجنايات (لا تصير دار الإسلام دار حرب إلا) بأمور ثلاثة